[144] شاء نحرها وإن شاء باعها وإن كان أشعرها نحرها. (18827) 2 - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك (1) منه قال: يشترى مكانه آخر، قلت: فإن كان (2) اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول، قال: إن كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخير وإن شاء ذبحه، وإن كان قد ذبح الاخير ذبح (3) الاول معه. وعنه، عن ابن مسكان مثله (4). ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان (5). ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان (6). أقول: حمله الشيخ على كونه قد أشعر الاول لما مر (7). (18828) 3 - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن عبد الله بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام (1) قال: الهدي من الابل والبقر

2 - التهذيب 5: 218 / 737 وأورد صدره في الحديث 4 من الباب 25 من هذه الابواب. (1) في نسخة: فضل منه ((هامش المخطوط). (2) (كان) ليس في الفقيه والاستبصار (هامش المخطوط). (3) في الفقيه والكافي: فليذبح (هامش المخطوط). (4) الاستبصار 2 271 / 961. (5) الكافي 4: 494 / 7. (6) الفقيه 2: 298 / 1480. (7) مر في الحديث 1 من هذا الباب. 3 - تفسير العياشي 1: 88 / 226. (1) في المصدر: أبي جعفر (عليه السلام). (*)
